. @ 316 @

أحدهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال (? ?) فنزلت (!. (!

الثاني قال ابن عباس كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت الآية .

وهذا هو الصحيح لوجهين أحدهما أن الأول حديث باطل .

الثاني أن أسماء سألت النبي صلى ا عليه وسلم قالت يا رسول ا إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها قال صلي أمك فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا النبي صلى ا عليه وسلم فأذن لهم $ المسألة الثانية $.

قال علماؤنا رحمة ا عليهم لا تصرف إليهم صدقة الفرض وإنما ذلك في التطوع لقوله صلى ا عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة تصرف إليهم صدقة الفطر لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر وهذا حديث ضعيف لا أصل له .

ودليلنا أنها صدقة طهر واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم أغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر